

Towards a fair competitive environment: A study on the shortcomings of Iraqi legislation in curbing monopolistic practices

Rouaa A. Atiyah*

Administrative technical college, middle technical university, Baghdad, Iraq

Article information:

Published: 25–04– 2026

***Corresponding author:**

Rouaa A. Atiyah
rouarmy@mtu.edu.iq



This work is
licensed under a [Creative
Commons Attribution
4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:

In light of the growing trend towards a market economy and the liberalization of trade exchanges, achieving a fair competitive environment has become one of the fundamental pillars of any economic system that seeks efficiency, innovation, and consumer protection. However, monopolistic practices – whether explicit or disguised – are among the most significant challenges that hinder this path, especially in countries where legislation still fails to keep up with the complexities of the modern market.

The Iraqi legislative environment, despite having a competition law, still suffers from a weakness in deterrent and monitoring tools, and a lack of specialized institutional mechanisms capable of monitoring and limiting monopolistic practices, especially those that take the form of covert alliances or control through technology. Despite the issuance of the Iraqi Competition and Anti-Monopoly Law No. 14 of 2010, the legislative and regulatory reality reveals a deep structural flaw in the ability to effectively confront monopolistic practices. The existing texts are characterized by a degree of generality and ambiguity, and do not reach the level of technical detail necessary to track modern monopolistic practices, especially those that occur through data control, hidden pricing, and cross-market alliances. Additionally, the absence of precise definitions for key concepts, such as 'dominance' and 'anti-competitive agreements', weakens the ability of courts and regulatory bodies to apply the texts rigorously and consistently. This is further compounded by institutional shortcomings. The concerned bodies responsible for law enforcement lack independence, human resources, and specialized technical capabilities, which often renders their oversight merely symbolic. Furthermore, the mechanisms for investigating monopolistic practices and the accompanying judicial procedures suffer from slowness and complexity, which undermines the deterrent effect of legal intervention. In light of these circumstances, an unequal market environment is reproduced, allowing certain economic actors to entrench their monopolistic positions at the expense of the principle of equal opportunities and consumer rights.

Keywords: Competitive environment, monopolistic practices, legislative shortcomings.



Conclusions:

1. Weakness of the Iraqi legal framework in defining and regulating monopolistic practices, especially those related to the digital economy.
2. The absence of precise definitions for concepts such as “dominance,” “anti-competitive agreements,” and “digital monopoly,” which undermines the effective enforcement of the law.
3. Limited independence and efficiency of regulatory authorities, along with their lack of the technical infrastructure needed to address modern forms of monopoly.
4. Slowness and complexity of judicial procedures related to antitrust enforcement, reducing the law’s deterrent effect.
5. The Iraqi legislation’s failure to fully benefit from international experiences in regulating competition, particularly in digital environments.

نحو بيئة تنافسية عادلة: دراسة في قصور التشريعات العراقية في الحد من الممارسات الاحتكارية

رؤى علي عطية*

الكلية التقنية الإدارية، الجامعة التقنية الوسطى، بغداد، العراق

المستخلص:

في ظل تنامي التوجه نحو اقتصاد السوق وتحرير المبادلات التجارية، بات تحقيق بيئة تنافسية عادلة أحد المرتكزات الأساسية لأي نظام اقتصادي يسعى إلى الكفاءة والابتكار وحماية المستهلك. ومع ذلك، تُعد الممارسات الاحتكارية – سواء أكانت صريحة أم مقنعة – من أبرز التحديات التي تعيق هذا المسار، ولا سيما في الدول التي ما زالت تشريعاتها عاجزة عن مواكبة تعقيدات السوق الحديث. أن البيئة التشريعية العراقية، رغم وجود قانون للمنافسة، ما تزال تعاني من ضعف في أدوات الردع والرقابة، وافتقار إلى آليات مؤسسية متخصصة قادرة على رصد وتحجيم الممارسات الاحتكارية، خاصة تلك التي تأخذ طابع التحالفات الخفية أو السيطرة عبر التكنولوجيا على الرغم من صدور قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010، إلا أن الواقع التشريعي والتنظيمي يكشف عن خلل بنيوي عميق في القدرة على مواجهة الممارسات الاحتكارية بفعالية. فالنصوص القائمة تنتم من العمومية والغموض، ولا ترقى إلى مستوى التفصيل الفني اللازم لملاحقة الأساليب الاحتكارية الحديثة، لاسيما تلك التي تتم عبر التحكم بالبيانات، والتسعير الخفي، والتحالفات العابرة للسوق، كما أن غياب تعريفات دقيقة للمفاهيم المحورية، كـ "الهيمنة"، و"الاتفاقيات الضارة بالمنافسة"، يُضعف من قدرة المحاكم والجهات الرقابية على تطبيق النصوص بصرامة واستقرار ويُضاف إلى ذلك القصور المؤسسي، إذ تفتقر الهيئات المعنية بتطبيق القانون إلى الاستقلالية، والموارد البشرية والتقنية المتخصصة، مما يجعل رقابتها شكلية في كثير من الأحيان. كما أن آليات التحقيق في الممارسات الاحتكارية، والإجراءات القضائية المصاحبة لها، تعاني من بطء وتعقيد، ما يفقد التدخل القانوني أثره الردعي وفي ظل هذه المعطيات، يُعاد إنتاج بيئة سوق غير متكافئة، تُتيح لبعض الفاعلين الاقتصاديين ترسيخ مواقعهم الاحتكارية على حساب مبدأ تكافؤ الفرص وحقوق المستهلك.

الكلمات المفتاحية: بيئة تنافسية، ممارسات احتكارية، قصور التشريع.

معلومات البحث:

• تاريخ النشر: 2026-04-25

*المؤلف المراسل:

رؤى علي عطية
rouarmy@mtu.edu.iq



هذا العمل مرخص بموجب

المشاع الإبداعي نسب المصنف 4.0 دولي
(CC BY 4.0)

المقدمة

تُعد المنافسة العادلة من الركائز الحيوية لأي نظام اقتصادي يسعى إلى تحقيق الكفاءة والعدالة وتكافؤ الفرص، لما لها من دور فاعل في تنشيط الأسواق، وتحفيز الابتكار، وخفض الأسعار، وحماية حقوق المستهلكين. وقد أولت غالبية التشريعات الحديثة اهتمامًا بالغًا بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، لما يشكله الأخير من تهديد مباشر لاستقرار السوق وتوازن القوى الاقتصادية داخله. وعلى الرغم من أن العراق تبنت قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010، فإن الواقع العملي لا يزال يكشف عن استمرار هيمنة قوى اقتصادية كبرى، وتراجع فاعلية هذا القانون في ضبط الممارسات المناهضة للمنافسة. وقد أدركت أغلب التشريعات المقارنة هذه الأبعاد، فسعت إلى سنّ قوانين خاصة تُعنى بتنظيم قواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، كما هو الحال في قانون المنافسة الفرنسي أو قانون المنافسة الأوروبي بما يضمن عدم هيمنة كيانات اقتصادية على السوق و رغم صدور قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010 بوصفه الإطار التشريعي الذي ينظم السلوك الاقتصادي ويحمي آليات السوق من الاختلالات الناتجة عن الاتفاقات المضرة أو إساءة استغلال الوضع المهيمن، إلا أن هذا القانون – ورغم صدوره منذ أكثر من عقد – لم يتمكن من ترسيخ بيئة تنافسية حقيقية، في ظل غياب مؤسسات رقابية فاعلة، وضعف أدوات الردع، وانعدام الرؤية التنفيذية الجادة. فالممارسات الاحتكارية ما زالت حاضرة بأشكال مختلفة، بعضها ظاهر في السيطرة الكاملة على سلاسل التوزيع، وبعضها خفي يُمارس عبر التواطؤ السعري، أو التقييد التعاقدي، أو الاستحواذ على حصة سوقية بطريقة تُجهض فرص المنافسة.

ان مدى فاعلية النص القانوني وقدرته على مواكبة التطورات التي طرأت على شكل المنافسة والاحتكار، مهم جدا , لا سيما في ظل الاقتصاد الرقمي، حيث أصبحت السيطرة على البيانات والخوارزميات من أدوات الاحتكار المستتر. وتشير التقارير الدولية إلى أن غياب تفعيل الجاد للقوانين في الدول النامية يُعد أحد الأسباب الرئيسة لتردي بيئة الأعمال وغياب العدالة السوقية ولتفكيك بنية قانون

المنافسة العراقي، وتحليل أوجه قصوره، ومقارنته بالنماذج الدولية المتقدمة، بغية الوصول إلى تصور إصلاحي يعزز من الحماية القانونية للمنافسة ويسهم في خلق بيئة اقتصادية عادلة.

المشكلة البحثية: تتمثل إشكالية هذا البحث في ضعف فعالية التشريعات العراقية الحالية في كبح جماح الممارسات الاحتكارية، رغم وجود قانون يُعنى بالمنافسة. إذ يعاني هذا الإطار من عمومية في الصياغة، وغياب الآليات المؤسسية القادرة على إنفاذ أحكامه بجدية. كما لا يواكب القانون التحولات التي فرضتها التكنولوجيا الرقمية في خلق أشكال جديدة من الاحتكار غير التقليدي. الأمر الذي يثير تساؤلاً محورياً حول مدى كفاءة المنظومة التشريعية العراقية في حماية المنافسة العادلة وضمان التوازن في السوق.

أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على منطقة قانونية مهملة، تتعلق بفعالية الإطار التشريعي العراقي في التصدي للممارسات الاحتكارية التي تعيق تطور السوق وتحد من تكافؤ الفرص. وفي ظل تصاعد التحولات الاقتصادية الرقمية، تزداد الحاجة إلى منظومة قانونية تواكب أدوات الاحتكار غير التقليدية، كاحتكار المنصات الإلكترونية والبيانات. كما يكتسب البحث أهميته من طابعه النقدي التحليلي، إذ لا يكتفي بوصف أوجه القصور، بل يسعى إلى تقديم رؤية إصلحية واقعية قابلة للتطبيق ويسهم في فتح نقاش قانوني معمق حول مدى قدرة التشريعات الوطنية على حماية السوق من التمرکز الاقتصادي والهيمنة الخفية.

اهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني الناظم للمنافسة ومنع الاحتكار في العراق، من خلال الوقوف على مواطن القصور التشريعي التي تحول دون بناء سوق تنافسية سليمة، مع تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية في فرض تطبيق فعلي وفاعل للقانون

منهجية البحث: وقد تم اعتماد منهج مزدوج، يجمع بين الوصف والتفكيك التحليلي للنصوص، واستقراء الواقع القانوني والتنفيذي، بما يكشف عن الفجوة بين النص والممارسة. ويقترح البحث جملة من الإصلاحات التشريعية والإدارية التي من شأنها أن تعيد رسم معالم المنافسة العادلة في السوق العراقي، وتضمن تحقيق التوازن بين حرية النشاط الاقتصادي والمصلحة العامة

خطة البحث: لغرض الوصول إلى الهدف من بحثنا قسمناها إلى مبحثين خصصنا الأول المفاهيم العامة للمنافسة والاحتكار لمطلبين الأول عن ماهي المنافسة العادلة ولماذا هي مهمة والمطلب الثاني عن ماهو الاحتكار وما انواعه، اما الثاني منه سنتناول فيه مشكلة القانون العراقي في منع الاحتكار ومن عيوب ولماذا لا ينجح وبعدها تم التوصل للخاتمة من نتائج والتوصية العملية لتطوير الإطار القانوني العراقي مع مقترحات المستقبلية للتطوير.

المبحث الأول: المفاهيم العامة للمنافسة والاحتكار

تُعد المنافسة الاقتصادية حجر الزاوية في بناء سوق فعال يعزز الكفاءة ويكفل تنوع الخيارات أمام المستهلكين، ويحول دون التمرکز الاقتصادي المضر. وقد تبنت النظم القانونية المعاصرة، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، تنظيم المنافسة بوصفها حقاً اقتصادياً عاماً، يستوجب الحماية من الممارسات الاحتكارية التي تُقوّض حرية السوق وهي الشغل الشاغل لكل القوى السياسية والاقتصادية لكاتفئة الاصعدة باعتبار المنافسة غير المشروعة تمثل خطراً كبيراً على الصعيدين الوطني والدولي ويقفل الباب امام صغار المنافسين مما يؤدي الى زيادة معدلات الربح والمبالغة بالاسعار(حماد، 2009: 5-7) وقد أكدت اتفاقية منظمة التجارة العالمية

(WTO) على ضرورة ضمان شروط تنافسية متكافئة بين الفاعلين، في المقابل، يُعد الاحتكار من الظواهر الاقتصادية ذات الأثر القانوني العميق، إذ يتجلى عندما تتفرد جهة أو مجموعة بالتحكم في السوق، فتقيّد دخول المنافسين وتخضع المستهلكين لشروط غير عادلة مما يعارض المبادئ الخاصة بالأعراف التجارية. (الوزن، 2010: 17) وإدراكاً لهذا التلازم، ولتأصيل المفاهيم العامة للمنافسة والاحتكار، من خلال الوقوف على طبيعتها القانونية، وبيان أثرها على توازن السوق، تمهيداً لفهم مدى فاعلية الإطار القانوني العراقي في معالجتهما ضمن السياق المحلي نخصص المبحث الى مطلبين الاول عن المفهوم القانوني للمنافسة العادلة وأثرها في ضبط التوازن السوقي والثاني الاحتكار الاقتصادي الآلية الصامتة لتقويض المنافسة وتشويه السوق.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للمنافسة العادلة وأثرها في ضبط التوازن السوقي

تُعد المنافسة العادلة أحد الأعمدة الأساسية والعصب الرئيسي للتجارة وفي بناء اقتصاد سوق فعال، إذ تُعبّر عن حرية الفاعلين الاقتصاديين في عرض السلع والخدمات ضمن إطار قانوني يضمن المساواة وتكافؤ الفرص ويعتبر من الحريات المشروعة لأنه يحقق مصلحة المستهلك ويمنع الهيمنة والاستغلال. (محمد، 2016: 7-9) وقد كرسّت النظم القانونية هذا المفهوم كأداة لحماية النظام الاقتصادي العام باعتبارها من الاعمال المشروعة التي تحقق اهداف نبيلة و تمكن من تحقيق التطور و التقدم لا بوصفها حقاً فردياً فحسب، بل باعتبارها آلية لضبط التوازن بين قوى السوق وتعزيز الشفافية الاقتصادية (المولى، 2020: 209-212) وقد عرّفت المادة الأولى من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي المنافسة بأنها الوضع الذي يتيح حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية في السوق، دون أن تؤدي تلك الممارسات إلى الإخلال بحرية المنافسة أو منعها أو تقييدها بطريقة غير مشروعة. " وهو تعريف يُجسّد ارتباط المنافسة بالمصلحة العامة، لا بمصلحة المتنافسين فحسب (1)

وتم تعريف المنافسة عند الفقهاء بأنها مسابقة بين مجموعة من الافراد في نفس السوقياتجاه هدف اقتصادي يسعى كل واحد منهم الى تحقيقه بافضل صورة لنيل رضا الزبون و المتطلبات بشكل مقارب ة تسويق اكبر كمية لجذب اكبر عدد

(1) المادة 1/ اولاً المنافسة هي الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010

يُعد الاحتكار من أخطر الظواهر الاقتصادية التي تُهدد بنية السوق وتُقوّض مبدأ المنافسة العادلة، لما ينطوي عليه من تمركز للسلطة الاقتصادية في يد قلةٍ من الفاعلين، يملكون القدرة على التحكم في الأسعار، وتوجيه العرض والطلب، وإقصاء المنافسين. (أبو شادي، 2009: 78-119) وعلى عكس التدخلات المباشرة، فإن الاحتكار هو أبرز القضايا الاقتصادية المعاصرة والذي يمارس أثره بطريقة "صامتة" بمثابة حرب باردة بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف، عبر أدوات تبدو مشروعة في ظاهرها، كاتفاقيات التوزيع الحصرية، أو التحكم في سلاسل الإمداد، أو استغلال الحجم السوقي الضخم لفرض شروط مجحفة تؤثر على حياة المواطنين (الجلوي، 2008: 87)

وقد تنبّه الفكر الاقتصادي الكلاسيكي إلى هذه الظاهرة مبكراً، بالتحذير من تواطؤ التجار على الأسعار باعتباره خطراً على حرية السوق (الجاسم، 1990: 273) أما حديثاً، فتؤكد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD أن الاحتكار يؤدي إلى تآكل الكفاءة الإنتاجية، وتقليص الاستثمار، وإضعاف الحافز على الابتكار (شليبي، 2006: 108).

ويأخذ الاحتكار صوراً متعددة، منها الاحتكار القانوني (<https://hbrarabic.com>)، الذي تمنحه الدولة لجهة معينة بحكم القانون، كما في بعض المرافق العامة؛ كما ظهر نوع آخر أكثر تعقيداً في العصر الرقمي، هو الاحتكار الإلكتروني أو الرقمي (خضر، 2023: 553)، حيث تسيطر المنصات الكبرى على تدفق البيانات المتعلقة بالاقتصاد الرقمي، وتوجه خيارات المستهلكين دون شفافية حقيقية عبر الوسائل التقنية والانترنت. ان الحاجة إلى تطوير أدوات الإثبات والتحقيق لتواكب تطورات السوق بتسريع القانون العراقي رقم 14 لسنة 2010، فقد اكتفى بوصف بعض الأفعال الاحتكارية دون بناء آليات مؤسسية قوية لرصدها أو منعها، ما جعل بعض صور الاحتكار تمر دون مساءلة، إن خطورة الاحتكار تكمن في كونه لا يقيص المنافسين فقط، بل يُسوّه قواعد السوق نفسها، فيخلق بيئة زائفة من الأسعار والتعاقدات والخيارات، تُفرغ مبدأ المنافسة من مضمونه الحقيقي، وتحوّل النشاط الاقتصادي من فضاء تنافسي إلى منظومة خاضعة للقوة السوقية المطلقة (رزاق، 1997: 84)

بعد هذا العرض، أجد أن ظاهرة الاحتكار ليست مجرد خلل اقتصادي فحسب، بل تمثل تحدياً قانونياً عميقاً يتطلب قراءة دقيقة لما يدور في السوق من ممارسات تُمارس في الخفاء وتؤدي إلى نتائج كارثية في العلن، إن خطورة الاحتكار تكمن في كونه يتسلل بهدوء داخل بنية السوق، حتى يُفرغ مبدأ المنافسة من مضمونه الحقيقي، ومن خلال هذه الدراسة، أدركت أن المعالجة القانونية لا يمكن أن تقتصر على النصوص العامة، بل لا بد من تطوير آليات رقابية فعالة، واعتماد منظومة قانونية أكثر دقة وقدرة على التنبيه لصيغ الاحتكار المستحدثة، خصوصاً في ظل التحول الرقمي المتسارع.

من العملاء (الشناق، 2010: 23) أو هو توفير الحرية و المجال لاليات العرض والطلب بهدف ان تتم بشكل سهل بين المستهلكين و التجار و حرية الدخول الى الاسواق في التعاملات التجارية (الكفاوين، 2005: 12) ويتسع مفهوم المنافسة ليشمل مجموعة من المبادئ القانونية، من بينها تكافؤ الفرص بين المتعاملين، ومنع الاتفاقات الضارة، وحظر استغلال الوضع المهيمن في السوق، إضافة إلى تشجيع الدخول الحرّ للفاعلين الجدد. ويُعد الإخلال بأي من هذه المبادئ مساساً جوهرياً بالتوازن السوقي، وقد يؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني وزيادة التفاوت بين الأطراف الفاعلة. (عمران، 2011: 25)

وفي هذا السياق، لم يعد يُنظر إلى المنافسة بوصفها خياراً اقتصادياً فحسب، بل كأداة تشريعية تُستخدم لضمان العدل التجاري ودرء الممارسات الاستغلالية، لتمثل عملاً مشروعاً قانونياً مرغوب فيه في هيكل السوق تسعى الأطراف الى تقديم الابتكار و الابداع بهدف تقديم الافضل (فندي، 2007: 49) الأمر الذي يتطلب وجود نصوص قانونية واضحة، وهيئات رقابية فعالة، وآليات تنفيذ رادعة، حتى لا تتحول السوق إلى بيئة خصبة للهيمنة والاحتكار المقنع، لذلك اتجهت العديد من الدول الى اصدار تشريعات تخص المنافسة و تعمل على توجيهها بالاتجاه الذي يحقق الاهداف المرجوة منه و خاصة الاقتصادية و الحيسلولة دون خلق الاحتكار الذي يؤثر على اقتصاد البلدان (فندي، 2007: 50)

ان المنافسة العادلة تعني تعدد المشاريع المستقلة وعدم القدرة الفردية على التأثير في القطاع وتحدد الثمن والكمية المعروضة على اساس العرض والطلب وتسهم في ارساء توازن مستقر داخل السوق، من خلال كسر الاحتكار وتوزيع الفرص الاقتصادية بشكل منصف بين المتعاملين فهي تمنع التمرکز الاقتصادي الذي قد يؤدي إلى رفع الأسعار بشكل مصطنع أو فرض شروط تعاقدية مجحفة. وعندما تتنافس المؤسسات ضمن قواعد متكافئة، فإن ذلك يدفعها لتحسين جودة منتجاتها وخفض تكاليفها، ما يُحقق مصلحة المستهلك من جهة، ويُحفز النمو الاقتصادي من جهة أخرى. كما أن المنافسة تُفسح المجال لدخول مشاريع ناشئة إلى السوق، ما يُعزز التنوع ويُقلل من هيمنة عدد محدود من اللاعبين (شيحة، 1989: 513)

وقد أشار تقرير البنك الدولي World Bank annual (report, 2016) إلى أن الأسواق التي تسود فيها المنافسة ترتبط بتحقيق معدلات نمو أعلى، وانخفاض مستويات الفقر، وتحسن مؤشرات العدالة الاقتصادية وأوردت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) أن غياب المنافسة يُفضي إلى تآكل الثقة في السوق وعرقله تدفق الاستثمارات ومن منظور قانوني، فإن ضبط التوازن السوقي لا يتحقق بالمنافسة وحدها، بل بوجود تشريع فعال يُحدد ضوابطها، ويردع كل من يحاول الالتفاف على أهدافها.

المطلب الثاني: الاحتكار الاقتصادي الآلية الصامتة لتقويض المنافسة وتشويه السوق

لمراقبة التركيز الاقتصادي، ويمنح السلطة التنظيمية صلاحيات حاسمة لمنع الاحتكار قبل وقوعه، وبالإضافة إلى ذلك، فإن القانون العراقي (4) لا يتضمن آليات رقابة لاحقة على الاتفاقات التي تُبرم بين الفاعلين الاقتصاديين، كما لا يفرض التزامات شفافية وإفصاح على الكيانات ذات القوة السوقية الكبيرة. هذا الغياب التنظيمي يخلق بيئة مواتية لتنامي الاحتكار، وهو الشكل الأخطر الذي لا يُمارس عبر السيطرة المباشرة، بل من خلال التحكم غير المنظور في البيانات أو قنوات التوزيع أو العقود الحصرية (أبو الجود، 2024).

أن غياب القواعد التفصيلية والرقابة المؤسسية يؤدي إلى ضعف الثقة بالسوق، ويدفع بالمستثمرين إلى البحث عن بيئات أكثر استقراراً ووضوحاً من هنا، فإن قصور النصوص القانونية لا يشكل مجرد إشكالية فنية، بل هو إعاقة حقيقية لنمو السوق وتكافؤ الفرص وفعالية الاقتصاد الوطني.

حيث يُعد الإطار المؤسسي (الحري، 2021: 63-69) الركيزة التنفيذية لأي منظومة قانونية تُعنى بتنظيم المنافسة ومنع الاحتكار، إذ تتوقف فعالية النصوص التشريعية على وجود أجهزة مستقلة، كفوءة، ومزودة بالسلطات والصلاحيات الرقابية والتقريرية اللازمة لتطبيق القانون وتحقيق الردع وفي الحالة العراقية، يكشف التحليل عن هشاشة واضحة في البنية المؤسسية المكلفة بمتابعة قضايا المنافسة، سواء من حيث البنية التنظيمية أو الأداء التنفيذي، وهو ما أضعف القدرة على مواجهة التمرکزات الاحتكارية وتطويق آثارها الضارة بالسوق (سليم، 2014: 97).

وقد نصت المادة (4) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 على تشكيل "مجلس للمنافسة"، يتولى تنفيذ أحكام القانون، إلا أن هذا المجلس لم يُفعل فعلياً، وظل قائماً من حيث النص، غائباً من حيث الأثر، نتيجة ضعف التمويل، وتضارب الاختصاصات، وغياب الإرادة السياسية الداعمة لاستقلالته. وفي هذا السياق، أكد تقرير هيئة النزاهة الاتحادية لعام 2023 أن العديد من الهيئات الاقتصادية التنظيمية في العراق تعاني من تداخل في الصلاحيات، وانعدام التنسيق المؤسسي، ما يُفرغ القوانين من مضمونها العملي ويمنح المحتكرين هامشاً مريحاً للمناورة (مولود، 2022). كما أن العراق يفتقر إلى محكمة أو هيئة قضائية اقتصادية متخصصة بقضايا المنافسة، على غرار ما هو معمول به في دول عديدة كالأردن ومصر، حيث توجد محاكم اقتصادية تنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وتصدر أحكاماً فورية نافذة (سليم، 2014: 6).

سنة 1986، وهي سنة صدور أمر 1 ديسمبر، الذي أدمج ضمن المواد 410 وما يليها من القانون التجاري الفرنسي، حيث عرف دعوى المنافسة غير المشروعة قبل هذا التاريخ، من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة تأسيساً على مبادئ المسؤولية التصريحية، وأحكام المسؤولية الجنبية لاسيما فيما يتعلق بتحويل العملاء عن طريق تقليد المنتج أو العلامة التجارية للمتعامل المنافس.

(4) المواد / 4 و 6 و من قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 اللتان بينتا تشكيل مجلس المنافسة و اختصاصات المجلس باعداد خطة العامة للمنافسة و تشكيل لجان ذات علاقة لتنفيذ خطته في منع الاحتكار و تحديد المهام و الصلاحيات.

المبحث الثاني: البيئة القانونية للمنافسة في العراق: بين نصوص جامدة وممارسات احتكارية متجددة

رغم صدور قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010، وما حمله من نوايا تشريعية لتنظيم النشاط الاقتصادي وضبط الممارسات الاحتكارية، إلا أن الواقع السوقي يكشف عن فجوة واضحة بين النصوص القانونية من جهة، والممارسات الاحتكارية الفعلية من جهة أخرى فالقانون، بوضعه الحالي، يُعاني من الجمود والصياغة العامة، ويفتقر إلى أدوات رقابية رادعة، وهيئات تنفيذية مستقلة قادرة على فرض الالتزام به ضمن بيئة اقتصادية متحوّلة وسريعة التغير، ومع تطور أساليب السيطرة السوقية، لاسيما في ظل التحول الرقمي، (عبد الفتاح، 2025: 689) أصبحت بعض الكيانات تمارس احتكارها بطرق غير تقليدية، كاحتكار البيانات، والتحكم الذي تسيطر عليه شركة واحدة أو مجموعة قليلة من الشركات على السوق، والتلاعب غير المباشر بالأسعار، دون أن تجد رقابة فعالة تردعها، والسيطرة على البيانات وبناء نماذج سلوكية دقيقة لتكون ذات ميزة تنافسية على الشركات الأخرى، بأن الاقتصادات التي لا تطوّر قوانين المنافسة بشكل ديناميكي تكون أكثر عرضة للهيمنة السوقية الخفية. (الجعيد، 2024)

انطلاقاً من ذلك، يتناول هذا المبحث تحليل الإطار القانوني المنظم للمنافسة في العراق، والوقوف على مظاهر القصور فيه، سواء من حيث البناء التشريعي أو البنية المؤسسية، مع طرح رؤية نقدية تستند إلى التجارب المقارنة التي أرست قواعد متطورة في مكافحة الاحتكار.

المطلب الأول: قصور النصوص القانونية في تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار في العراق.

أن صدور قانون المنافسة ومنع الاحتكار في العراق (2) يمثل خطوة تشريعية مهمة في السياق العراقي، إلا أن المتأمل في نصوصه يلحظ بوضوح أنه لا يرتقي إلى مستوى التحديات التي تفرضها بنية السوق الحديثة، فالقانون جاء بصياغات عامة أقرب إلى التوجيه السياسي منها إلى التنظيم الفني الدقيق، إذ خلا من تعريفات تفصيلية للمفاهيم المحورية كـ "الوضع المهيمن" و"الاتفاقات المقيدة"، وافتقر إلى أدوات قانونية محددة تُمكن من كشف الممارسات الاحتكارية المستترة (المولى، 2020: 213).

إن أحد أوجه القصور الجوهرية يتمثل في غياب إطار متكامل للفصل بين الممارسات المشروعة والممارسات المنافية للمنافسة، الأمر الذي يُربك التطبيق العملي ويترك هامشاً واسعاً للاجتهاادات الفردية. كما أن القانون لم يلزم بإجراء تقييم دوري لأثر الاندماجات أو الاستحواذات في السوق، وهي آلية معتمدة في قوانين عديدة، (3)، الذي يتضمن مسطرة دقيقة

(2) قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010 الذي يتكون من 16 مادة يهدف الى منع المنافسة الاحتكارية وتنظيم المنافسات بين المستثمرين في الاقتصاد ويسري القانون في داخل العراق وخارجه ويسري على الشخص الطبيعي والمعنوي على الشركات والمؤسسات.

(3) في أوروبا فإن قانون المنافسة يعد أكثر حداثة، حيث صدر سنة 1958 بمقتضى اتفاقية روما لسنة 1957، وإن تأخر بالنسبة للقانون الفرنسي حتى

التشريعية وضعف البناء المؤسسي التنفيذي، الأمر الذي أدى إلى انفلات بعض الممارسات الاحتكارية من الرقابة القانونية. ورغم وجود قانون ناظم منذ عام 2010، إلا أن غياب تفعيل العملي وافقار أدوات الردع جعل من السوق بيئة غير متوازنة تُغذي هيمنة الأطراف الأقوى. وقد بيّنت المعالجات المقترحة أن الإصلاح لا يمكن أن يكون جزئياً أو شكلياً، بل يتطلب إعادة هيكلة شاملة تجمع بين دقة التشريع، وصرامة التطبيق، واستقلالية الهيئات الرقابية. إن المنافسة لا تُحمى بالقانون فقط، بل بمنظومة متكاملة تضمن سيادة العدالة الاقتصادية في كل مستويات السوق.

الخاتمة

في نهاية بحثنا يصبح لزاماً علينا ذكر ما توصلنا إليه من استنتاجات وما نوصي به من مقترحات تسهم في تحقيق بيئة تنافسية عادلة لا يمر عبر النصوص وحدها، بل من خلال إرادة تشريعية ومؤسسية تُدرك أن المنافسة ليست مجرد أداة اقتصادية، بل ضماناً عدالة واستقراراً في النظام القانوني بأسره. خلص البحث إلى أن الإطار التشريعي العراقي، على الرغم من إقراره لقانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم (14) لسنة 2010، لا يزال عاجزاً عن تحقيق بيئة تنافسية عادلة ومستدامة، خاصة في ظل التحولات التي فرضها الاقتصاد الرقمي. فقد كشفت الدراسة عن وجود قصور في صياغة النصوص القانونية من حيث دقتها الفنية، وغياب التعريفات الواضحة للمفاهيم المحورية، وضعف الأجهزة الرقابية من الناحية المؤسسية والفنية. كما أن القانون لم يتطرق بما يكفي لأشكال الاحتكار المستحدثة، مثل السيطرة على البيانات الضخمة، والتحكم في الخوارزميات، واحتكار المنصات الإلكترونية، وهي ممارسات باتت تشكل تهديداً حقيقياً لتكافؤ الفرص في السوق العراقي. وتؤكد النتائج أن مواجهة هذه التحديات تتطلب إصلاحات تشريعية شاملة، لا تقتصر على تعديل النصوص القائمة، وإنما تمتد إلى إعادة هيكلة مؤسسات الرقابة على المنافسة، وتمكينها من الموارد البشرية والتقنية اللازمة، بما يسمح لها برصد الممارسات الاحتكارية التقليدية والرقمية على حد سواء. كما شددت الدراسة على ضرورة الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة، مثل التشريع الأوروبي الحديث Digital Markets Act، والتشريعات الأمريكية والبريطانية في مكافحة الاحتكار الرقمي، وتكييفها بما يتلاءم مع خصوصية البيئة العراقية.

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

1. ضعف الإطار القانوني العراقي في تحديد وضبط الممارسات الاحتكارية، خاصة تلك المرتبطة بالاقتصاد الرقمي.
2. غياب تعريفات دقيقة لمفاهيم "الهيمنة"، "الاتفاقيات الضارة بالمنافسة"، و"الاحتكار الرقمي"، مما يضعف من إمكانية التطبيق الفعال للقانون.
3. محدودية استقلالية وكفاءة الهيئات الرقابية، وعدم امتلاكها للبنية التقنية الكفيلة بمواجهة الاحتكار الحديث.

العراق يخلق بيئة إجرائية غير حاسمة، تُطيل أمد النزاعات وتُضعف ثقة المستثمرين المحليين والدوليين بالبيئة القانونية مما يجعل الرقابة في العراق ذات طابع "رد فعل" وليس "وقاية استباقية"، أن غياب الإرادة المؤسسية الفعلية، وضعف البناء المؤسسي والفني لأجهزة الرقابة، يشكّل عائقاً جوهرياً أمام التطبيق الفعال لقانون المنافسة، ويفتح الباب أمام ممارسات احتكارية تستفيد من هذا الانكشاف الرقابي، لتُعزز هيمنتها تحت مظلة قانون غائب التنفيذ.

المطلب الثاني: المعالجات التشريعية المقترحة لتعزيز المنافسة والحد من الاحتكار في العراق

ان القصور التشريعي لقانون المنافسة ومنع الاحتكار ابرز الحاجة إلى حزمة من الإصلاحات المتكاملة التي تُعيد رسم البيئة القانونية والرقابية بشكل يعزز من الشفافية والتوازن ويُرسخ أسس السوق العادل أن الإصلاح يجب ان يبدأ من مراجعة قانون المنافسة رقم 14 لسنة 2010، وذلك من خلال إعادة صياغة مواد بصيغة أكثر تحديداً وصرامة، خاصة ما يتعلق بالاتفاقات الضارة بالمنافسة وإضافة مواد تتناول الاحتكار الرقمي والخوارزمي، أسوة بما فعلته اللائحة الأوروبية لمكافحة الممارسات غير التنافسية في الأسواق ان ضرورة تفعيل "مجلس المنافسة" المنصوص عليه في المادة 4/ من القانون ذاته، ومنحه استقلالاً مالياً وإدارياً، وهيكلًا وظيفياً متخصصاً، على غرار هيئة المنافسة المصرية أو الهيئة العامة للمنافسة في السعودية، وللتين تمكّنتا من فرض غرامات ووقف ممارسات احتكارية فعلياً. (الزبيدي، 2021)

من المهم إنشاء قاعدة بيانات وطنية رقمية لرصد السلوك السوقي للكيانات الاقتصادية الكبرى، وتوثيق عمليات الاندماج والاستحواذ، والتدقيق في أثرها التراكمي على بنية السوق. وتوصي UNCTAD بإنشاء منصات شفافة لتقارير المنافسة الدورية حيث تم توقيع مذكرة تفاهم بالقاهرة بين جهاز حماية المنافسة ومنظمة الامم المتحدة، بما يسمح بالمراقبة الاستباقية والتدريب على القوانين وسياسات المنافسة، وليس فقط التدخل اللاحق عند وقوع الاحتكار. (<https://eca.org/eg-ar>)

اما الإطار القضائي فيكون التعديل عبر إنشاء محكمة اقتصادية أو دائرة قضائية متخصصة للنظر في قضايا المنافسة، بما يضمن حسم النزاعات بمرونة وكفاءة، ويُخرج هذا النوع من القضايا من التعقيد الإجرائي في القضاء المدني التقليدي، كما هو معمول به في الأردن ومصر (سليم، 2014: 157-161)

وأخيراً، فإن تنمية الوعي القانوني والتجاري لدى المستهلكين ورواد الأعمال بأهمية المنافسة العادلة، وضرر الاحتكار، تُعد جزءاً لا يتجزأ من الإصلاح، لأن فعالية القانون لا تتحقق فقط بالنصوص، بل بتفاعل المجتمع معها ورفضه للممارسات المخالفة وبذلك، فإن إصلاح منظومة المنافسة في العراق لا يتطلب مجرد تعديل تشريعي، بل إعادة هيكلة جذرية تجمع بين التقنين والتفعيل والتثقيف، ضمن رؤية متكاملة تُسهم في تحقيق اقتصاد حرّ ومنضبط، قائم على التنافسية والنزاهة.

أن الإطار القانوني (التيممي، 2023) المنظم للمنافسة في العراق يعاني من اختلال مزدوج؛ يتمثل في جمود النصوص

4. Imran, Hussein. (2011). *Al-munafasa wa al-mumarasat al-ihitkariyya bayn al-munakh al-tashri'i wa mashakil al-tatbiq*. In Proceedings of the Conference on Competition Protection and Anti-Monopoly in Light of Regional Transformations. Arab Administrative Development Organization & British University in Egypt.
5. Al-Jassim, Khazal Mahdi. (1990). *Al-iqtisad al-juz'i*. Mosul: Dar Al-Kutub for Printing and Publishing.
6. Al-Harbi, Sarah Muhammad. (2021). *Al-tanzim al-qanuni li-himayat al-munafasa wa man' al-ihitkar (Dirasa muqarana)* (Master's thesis, King Abdulaziz University, Faculty of Law).
7. Harvard Business Review Arabic. (n.d.). *Sharh ma'na al-ihitkar al-qanuni: Dalil al-mustalahat*. Retrieved from <https://hbrarabic.com>
8. Al-Kafawin, Shamsiya Abdul Karim. (2005). *Al-tanzim al-qanuni lil-munafasa al-tijariyya fi al-qanun al-urduni: Dirasa muqarana* (Master's thesis, Jordan).
9. Mouloud, Abdul Basit Karim. (2022, April). *Al-munafasa al-tijariyya wa man' al-ihitkar fi al-qanun al-iraqi wa qanun iqdim Kurdistan*. Ishik International University.
10. Abdel Fattah, Abdel Fattah Muhammad. (2025). *Al-tahawwulat al-raqamiyya wa dawruha fi ta'zeez himayat al-munafasa wa man' al-ihitkar fi al-souq al-masri*. Al-Majalla Al-'Ilmiyya lil-Dirasat Al-Tijariyya, 16(2). Shaqra University.
11. Al-Jalawi, Abdel Nasser Fathi Muhammad. (2008). *Al-ihitkar al-mahzur wa ta'thiruhu 'ala hurriyat al-tijara: Dirasa qanuniyya muqarana* (Master's thesis). Cairo: Dar Al-Nahda Al-'Arabiyya.
12. Al-Tamimi, Ali. (2023, November 17). *Sharh mufassal li-qanun al-munafasa wa man' al-ihitkar*. Baghdad Today Magazine.
13. Hamad, Omar Muhammad. (2009). *Al-ihitkar wa al-munafasa ghayr al-mashru'a: Dirasa tahliliyya muqarana*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-'Arabiyya.

4. بطء وتعقيد الإجراءات القضائية المتعلقة بمكافحة الاحتكار، مما يقلل من الأثر الردعي للقانون.
5. قصور التشريع العراقي عن الاستفادة الكاملة من التجارب الدولية في ضبط المنافسة، خصوصًا في البيئات الرقمية.

التوصيات:

1. تعديل قانون المنافسة ومنع الاحتكار بإضافة فصل خاص بالاحتكار الرقمي، يتناول السيطرة على البيانات، والتحكم بالمنصات، والتلاعب بالخوارزميات.
2. استحداث هيئة وطنية مستقلة لمراقبة المنافسة، مزودة بفرق تقنية وقانونية متخصصة في الأسواق الرقمية، مع منحها صلاحيات الضبط والتحقيق.
3. تطوير التعريفات القانونية للمفاهيم المحورية بما يتماشى مع المعايير الدولية، مثل تعريفات الاتحاد الأوروبي والـ OECD.
4. تسريع الإجراءات القضائية في قضايا الاحتكار من خلال محاكم اقتصادية متخصصة.
5. الاستفادة من التجارب الدولية، وبالأخص قوانين Sherman Act و Digital Markets Act الأوروبي و الأمريكي، لتبني أفضل الممارسات في البيئة العراقية.

توافر البيانات:

تم تضمين البيانات المستخدمة لدعم نتائج هذه الدراسة في المقالة.

تضارب المصالح:

يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

موارد التمويل:

لم يتم تلقي أي دعم مالي.

شكر وتقدير:

لا أحد.

References:

1. Abu Al-Joud, Asmaa. (2024, August 7). *Ta'reef al-ihitkar wa anwa'uhu wa ta'thiruhu fi al-souq / al-wajh al-akhar lil-tanafus*. Sharjah 24. <https://sharjah24.ae/ar/Articles/2024/08/08/NJ393>
2. Al-Jaeed, Aseel. (2024, November 9). *Al-ihitkar fi al-'awlama al-taqniyya*. Al-Watan Newspaper.
3. Shalabi, Amal Muhammad. (2006). *Al-hadd min aliyat al-ihitkar wa man' al-ighraq min al-wajha al-qanuniyya*. Alexandria: Dar Al-Jami'a Al-Jadida.

- ihtikar*. Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution.
21. Shiha, Mustafa Rushdi. (1989). *Ilm al-iqtisad min khilal al-tahlil al-juz'i*. Beirut: Al-Dar Al-Jami'iyya.
 22. Al-Shannaq, Mu'in Fandi. (2010). *Al-ihlikar wa al-mumarasat al-muqayyida lil-munafasa fi dhaw' qawanin al-munafasa wa al-ittifaqiyat al-duwaliyya*. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
 23. Fandi, Muhannad Ibrahim Ali. (2007). *Al-tanzim al-qanuni limunahadat al-ihlikar*. Al-Rafidain Law Journal, 9(33). University of Mosul.
 24. Al-Mawla, Nada Kazem. (2020). *Al-munafasa wa al-munafasa ghayr al-mashru'a*. Journal of Legal Sciences, 20(1), University of Baghdad.
 25. United Nations Conference on Trade and Development (UNCTAD). (n.d.). *Egyptian Competition Authority*. Retrieved from <https://eca.org/eg/ar-eg>
 26. World Bank annual report 2016 (Vol. 1 of 3): World Bank annual report 2016: organizational information and lending data appendixes (Arabic
 27. Whish, Richard & Bailey, David, *Competition Law*, 11th ed., Oxford University Press, 2022.
 28. U.S. Department of Justice, Antitrust Division: Digital Markets Report, 2024.
 14. Razzaq, Fawzi Halim. (1997). *Hurriyat al-munafasa wa man' al-ihlikar*. Al-Mudir Al-'Arabi, 1(137), Cairo.
 15. Al-Zubaidi, Kazem Abdul Jassim. (2021, July). *Al-tanzim al-qanuni lil-munafasa wa man' al-ihlikar fi al-qanun al-iraqi*. Al-Sabah Newspaper.
 16. Abu Shadi, Muhammad Ibrahim. (2009). *Himayat al-munafasa wa mukafahat al-ihlikar fi al-iqtisad al-masri: Dirasa muqarana bayn al-tashri' al-masri wa al-amriki*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-'Arabiyya.
 17. Al-Wazan, Muhammad Anwar Hamed Ali. (2010). *Al-ighraq min suwar al-munafasa ghayr al-mashru'a: Dirasa muqarana bayn al-shari'a al-islamiyya wa al-qanun al-wad'i*. Cairo: Dar Al-Nahda Al-'Arabiyya. Also see World Trade Organization: <https://www.wto.org>
 18. Salim, Muhammad Abbas Muhammad Abdul Rahman. (2014). *Himayat al-munafasa wa man'al-mumarasat al-ihlikariyya: Dirasa muqarana* (Doctoral dissertation, Cairo University, Faculty of Law).
 19. Khidr, Muhammad Abdul Razzaq. (2023, December). *Al-ihlikar al-elektroni wa tatbiqatuhu al-mu'asira: Dirasa fiqhiyya maqasidiya*. Journal of the Faculty of Arts, New Valley University.
 20. Nasr, Muhammad. (2016). *Al-himaya al-duwaliyya wa al-jina'iyya min al-munafasa al-tijariyya ghayr al-mashru'a wa al-*